ويلزم منه تكرار الفالهم اذ يكفي ان يقال فمن استقامتهم لكم استقيموا لهم
وخبر فحان ان الموت وقع في الحضر كليف مات اخي وهو في البادية والهيئة و
القليب قبل هما اسما جبلان وقيل الهضبة الجبل والعليب اليه كما السقب
السقب ولد الناقة والوال ولد نعام قال العلامة السفاقسي انما خاطب الابي سفيان
استهزاء اي لا فخر لابنة بيك وبين قريش استقاقه من اكل الشيء هذا ما نقله البيضاوي
عن الزجاج ثم قال معنى العهد والقرابة غير خارج من ذلك وما قبل المعنى الاخير الذي
ذكره الاخفش منه بقي العهد والقرابة لان المراد اثبات ارضيهم اي المراد
ثبوت ارضائهم المؤمنين بالامور المذكورة وكانت الجملة حالية يلزم
عدم الثبوت لانها حال من يرقبوا الذي هو جزاء الشرط الذي هو غير ثابت
فيكون ما هو حال عنه ثابتا ايضا اعترض البحث على التامر ما قصد الخ
اي جملة فاصلة من المعطوف عليه وهو فان تابوا وبين المعطوف وهو
نكثوا وانما كان حقا على ما ذكر لانه قال الخ ان تفصيل الايات العلما كان
هذا باعثا لك على التامر فيه وتشبث به من لم يقبل توبة المرتد وجه
التشبث انه امر في الاية بقبل اتمة الكفر وذكر انهم لا ايمان لهم فلا امان
للمرتد وفيه دليل الخ فيه نظر لان اللازم انهم لا ايمان لهم لانهم نكثوا
عهدهم وطعنوا نقول الايمان عنهم بسبب الامرين المذكورين ولو كان نفي
الايمان او الامر بالقتال بوجه الطعن لكان ما قاله صحيحا والجواب ان قوله
لعلهم وان نكثوا ايمانهم سيء ستقبل ما ذكره هو كون ايمانهم كالعدم فيجب
ان يكون الطعن ايضا كذلك وان لو كان ذكره لافادة فيه فيلزم ان يكون
الطعن سببا للملك فافادت المبالغة في الفعل ان دخول الهمزة
الامكان صرح على النهي يفيد توبيخهم على ترك القتال وهو يستلزم المبالغة

في القتال على انهم انه من جملة ما اجيب به الامر ان امعنى قاتلوهم فقد
فتقديرهم وتثوب على عكس فاصرفه اكن من الصالحين حيث قدر
المنصوب بمجرد ما ووجه كون القتال سببا للتوبة انه يصير سببا لعلة شو كتهم
اعلاء شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الاسلام فصار سببا لانكسار شوكتهم
وعتوهم والقاء في امر الدين وحقيقه فصار سببا للاسلام فانه كالبرهان
عليه معناه ان نفي العلم به دليل على عدمه اذا لم تكن هو الاقل وعلى هذا
والوجه ان يقال من حيث ان نفي علم الله تعالى به مستلزم لعدمه اذ لو لم يكن
معدوما لوجب علم الله به لانه لا حاجة عليه بجميع الاشياء او لان فعل ما يفعله الخ
فيه ان هذا الوجب القول بكونه الها كما اشار اليه بقوله لم يكن الها ولا يوجب
القول بكونه ابن الاله والجواب انه لما ثبت عندهم ان عيسى لم يكن الها
مستقبلا من غير ان يكون وحاصلا من الله كان هذا باعثا على القول بكونه
ابنا له ليس من جنس المحلوقين الاخير بل من جنس الاله والا لم يكن صدور
ما ذكر عنه ونفي للتجوز عنها يعني فعلهم كما بافواههم صريح في هذا
قولهم البتة اي قول اليهود على ان قولهم لسبب ان لهم تجوزان يكون مثلا
قول منسوب اليهم واسمى بهم والا يوجد مفهومه في الاعيان لك
ان تقول كل قضية مفهومها لا يوجد في الاعيان اي في الخارج لاشتمالها
على النسبة التي سيحصل وجودها في الخارج عند المحققين والاولى ان يقال
لا يوجد مفهومه في نفس الامر فحذفت المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه اي صار هم فاعلا ايضا ثم دعا عليهم لا يظهر وجه كونه دعاء عليهم
عليهم لان هذا الدعاء طلب هلاكهم ولا وجه لتتبعه هذا النحو من الطلب اليه
تعالى ويمكن توجيهه بان يقال ان هنا مقدرا فيكون التقدير قولوا قاتلهم